

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصروفات خفض تكاليف
المعيشة وتنظيم عمليات التموين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ١٠٣٠ بربط ميزانية الاقليم الجنوبي
لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية قسم ٢٦ - (مصروفات خفض تكاليف
المعيشة وتنظيم عمليات التموين) للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ اعتماد
إضافي قدره ٣٦٦٣٠٠ ج (ثلاثمائة ستة وستون الفا وثلاثمائة جنية
مقابل إضافة مبلغ مماثل للإيرادات العامة في السنة المالية المذكورة من
- حصيلة فروق أسعار الكسب المعلاة بالأمانات -

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢

بإحالة موظف بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين
المعلقة له ؛

قرر -

مادة ١ - يحال السيد / صادق دميان غبريال، الموظف من الدرجة
الخامسة الكافية بمصلحة الأموال المقررة إلى الاستبعاد .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الهيئة العامة لشئون المطابع للسنة المالية
١٩٦٢ / ١٩٦١ اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنية)
في الباب الثاني لمواجهة تكاليف إنشاء ألف وظيفة عمالية في الفترة الباقية
من السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦١

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل في الباب الرابع من نفس
الميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ باير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

عدد	نقطة	التكاليف
٢٠٠	٣٠٠ - ٥٠٠	صانع دقيق
٢٠٠	١٥٠ - ٣٠٠	مساعد صانع
٢٠٠	٥٠ - ٢٥٠	تلميذ
١٠٠	١٤٠ - ٣٠٠	عامل عادي
١٠٠٠		٧٦٣٥٠

على أن يدر هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل من اعتماد البند ٢٣ -
احتياطي الخانات والورق " بالباب الرابع من نفس الميزانية .

وقد بحث ديوان الموظفين هذا الطلب ورأى الموافقة على إنشاء
وظائف العمالية المذكورة .

وزارة الخزانة لا ترى مانعا من الموافقة على إنشاء الوظائف العمالية
المطلوبة ، على أن يقتصر الاعتماد الإضافي الذي يفتح بالباب الثاني من
ميزانية الهيئة العامة المالية الحالية مقابل وفر مماثل في الباب الرابع
نفس الميزانية على ٣٥٠٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألف جنية) وهو
يلزم لمواجهة التكاليف في المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

إني أشرف برفع الأمر لك سيادتكم رجاء التكرم بالنظر والموافقة
بهزئة هذه المذكرة مشروعا للقرار اللازم لهذا الغرض .